

## دعوى

القرار رقم (١٤٥-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٢٤٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل وبعرض ذلك على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد وتطالب فيها برد الدعوى- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلفه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م مع ثبوت تبلفها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتين (٢٠) و(٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٤٠-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٢هـ مكونة من صفحتين وتطالب فيها برد الدعوى. وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م في تمام الساعة السادسة مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ..... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م في تمام الساعة السادسة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد." حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤م.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،